

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-87159-2021)

في الدعوى المقامة

من/شركة ... /المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك /المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/20م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/21م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2006) الصادر في الدعوى رقم (IW-25286-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على المدفوعات لشركة جارتزر الولايات المتحدة الأمريكية لعامي 2016م و2017م محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على مكافأة جوائز لمصاريف وينر سيركل بنسبة 15% لعامي 2016م و2017م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: رفض ما عدا من ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-87159-2021)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (المستخدم من احتياطات الإيرادات (أ) استبعاد عدم خصم المستخدم من مخصص احتياطي الإيرادات لعام 2017م) بأن هذه المخصصات تتم بما يتماشى مع طبيعة خدمات الشركة المقدمة لعملائها في المملكة العربية السعودية، ويجب على الهيئة أن تسمح بالمبلغ المستخدم مقابل المخصص المكون خلال السنة المالية 2017م، وأفاد المكلف بأنه قدم كشف تحليلي للمخصص المشطوب بقيمة (400,800) ريال سعودي، كما أوضح بأن هناك ازدواج ضريبي من قبل الهيئة؛ حيث تم الإفصاح عن مبلغ (1,363,202) ريال في الحساب رقم (310202) وهو جزء من المصاريف التي تم الإفصاح عنها في الايضاح رقم (20) من الإقرار والتي تم رفضها بالفعل في الإقرار. وفيما يخص بند (غرامة تأخير) فيدعي المكلف بأن الغرامات تحتسب من التاريخ النظامي لتقديم الإقرارات ودفع الضريبة المستحقة عنها، وليس على التعديلات الناشئة عن اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف، كما أشار إلى أن الغرامة تحتسب من تاريخ صدور الحكم النهائي واستنفاد جميع مراحل التقاضي.

كما يعترض المكلف على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على منتجات البحوث التي اشترتها الشركة من ... بموجب -اتفاقية إعادة البيع-) وبند (استبعاد مصاريف فروقات الرواتب لعامي 2016م و2017م) وبند (عمولة مشتركة تزيد عن مبلغ العقد لعامي 2016م و2017م) وبند (الحوافز المدفوعة لفريق المبيعات - وينر سيركل- ومصاريف الهدايا (أ) استبعاد مصاريف سفر تخص وينر سيركل) وبند (الحوافز المدفوعة لفريق المبيعات -وينر سيركل- ومصاريف الهدايا (ب) فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%) وبند (فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2016م) وبند (المستخدم من احتياطات الإيرادات لعامي 2016م و2017م (ب) خطأ مادي من قبل الهيئة بإضافة مبلغ 1,363,202 ريال) وبند (المستخدم من مخصص الديون المعدومة)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (غرامة التأخير) بأنه تم فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية. كما تعترض الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات لشركة جارتير الولايات المتحدة الأمريكية لعامي 2016م و2017م) وبند (مكافأة جوائز لمصاريف وينر سيركل بنسبة 15 % لعامي 2016م و2017م)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-87159-2021)

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع على منتجات البحوث التي اشترتها الشركة من ... بموجب -اتفاقية إعادة البيع-) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية (2) المقدمة بتاريخ 2023/05/15م والمتضمنة على: "أولاً / فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما قضت به الدائرة بحيثياتها بالبند (السادس عشر) ببند ضريبة الاستقطاع على منتجات البحوث بنسبة (15%) والذي انتهى إلى رفض اعتراض المكلف على ذلك البند: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول الهيئة ذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-87159-2021)

البند وتُطالب بإثبات انتهاء الخلاف بشأنه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المستخدم من احتياطات الإيرادات (أ) استبعاد عدم خصم المستخدم من مخصص احتياطي الإيرادات لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن هذه المخصصات تتم بما يتماشى مع طبيعة خدمات الشركة المقدمة لعملائها في المملكة العربية السعودية، وبأن على الهيئة السماح بالمبلغ المستخدم مقابل المخصص المكون، كما أوضح بأن هناك ازدواج ضريبي من قبل الهيئة. وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها: على سبيل المثال لا الحصر: مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناء على ما تقدم، فإن معالجة المخصصات في نظام ضريبة الدخل يكمن في إضافة المكون خلال العام بعد حسم المستخدم منه خلال العام، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن الخلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة؛ يتضح من خلال القوائم المالية المدققة وجود مخصص مشطوب بقيمة (400.800) ريال، كما قدم المكلف تحليل للمستخدم من المخصص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك باستبعاد المشطوب من المخصصات.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن الاستئناف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي المكلف بأن الغرامات تحتسب من التاريخ النظامي لتقديم الإقرارات ودفع الضريبة المستحقة عنها، وليس على التعديلات الناشئة عن اختلاف في وجهات النظر بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-87159-2021)

الهيئة والمكلف، وبأنها تحتسب من تاريخ صدور الحكم النهائي واستنفاد جميع مراحل التقاضي. بينما تدعي الهيئة بأنه تم فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن استحقاق الضريبة هو تاريخ علم المكلف بها أو ما يفترض علمه بها، فيفترض علمه بها من تاريخ استحقاقها، وعليه يتم احتساب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وبناءً على ما سبق، وحيث إن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المستأنف عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاعتراض جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط الغرامة عن البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-87159-2021)

التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2006) الصادر في الدعوى رقم (IW-25286-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات لشركة جارتير الولايات المتحدة الأمريكية لعامي 2016م و2017م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافأة جوائز لمصاريف وينر سيركل بنسبة 15 % لعامي 2016 م و2017م).
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على منتجات البحوث التي اشترتها الشركة من ... بموجب -اتفاقية إعادة البيع-).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مصاريف فروقات الرواتب لعامي 2016م و2017م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولة مشتركة تزيد عن مبلغ العقد لعامي 2016م و2017م).
- 6- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الحوافز المدفوعة لفريق المبيعات -وينر سيركل- ومصاريف الهدايا):
 - أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مصاريف سفر تخص وينر سيركل).
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-87159-2021)

- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2016م).
- 8- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المستخدم من احتياطات الإيرادات لعامي 2016م و2017م):
- أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد عدم خصم المستخدم من مخصص احتياطي الإيرادات لعام 2017م).
- ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ مادي من قبل الهيئة بإضافة مبلغ 1,363,202 ريال).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من مخصص الديون المعدومة).
- 10- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة تأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...